

الوسيط في المذهب

فإن عمل المالك بنفسه أو استأجر عليه أو استقرض فهو متبرع ولا رجوع له وكل الثمار للعامل .

هذا إن قدر على الرجوع إلى القاضي فإن لم يقدر وعمل بنفسه أو استأجر عليه فثلاثة أوجه .

أحدها لا يرجع لأنه يؤدي إلى أن يكون حاكما لنفسه على غيره .

والثاني نعم للضرورة .

والثالث إن أشهد يرجع وإلا فلا .

ثم له أن يفسخ عند هرب العامل .

فإن عجز عن استيفاء المعقود عليه فلو قال الأجنبي لا تفسخ حتى أنوب عنه جاز له الفسخ فربما لا يرضى بدخوله بستانه .

فلو عمل الأجنبي قبل أن يشعر به المالك فالثمرة للعامل والأجنبي متبرع عليه لا على المالك .

ثم إذا فسخ فإن كان قد مضى شيء من العمل فللعامل أجره مثل ذلك المقدار ولا نقول توزع الثمار على نسبة أجره المثل إذ الثمار ليس معلوم المقدار في أول